

وسائل الشيعة

[313] يوم بمد من حنطة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب شيء مع العجز (1)، فهذا على الاستحباب. 13 - باب أن من نذر صوما معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الإفطار والقضاء إذا رجع. (29634) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال: سألت عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك. (29635) 2 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا إلى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: لا تصوم _____ (1) تقدم في الباب 15 من أبواب بقية الصوم. الباب 13 فيه حديثان (1) الكافي 7: 457 / 16، والتهذيب 8: 306 / 1139. (2) الكافي 7: 459 / 24. (*)